

Distr.: General
8 March 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بريوتن (نائب الرئيس) (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



٣ - السيدة أوسياس - ماغيله (الفلبين): قالت، مقدمة مشروع القرار الذي ليست له آثار على الميزانية البرنامجية، إن النسخة النهائية، التي تضم جميع التنقيحات والتعديلات، قد عممت على اللجنة. وقد انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.8 بصيغته المنقحة شفويا.

في غياب السيد بيلنغا - إيوتو (الكاميرون)، ترأس السيد بريوتن (سلوفاكيا)، نائب الرئيس، الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع) (A/C.3/58/L.9/Rev.1)

مشروع قرار عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/C.3/58/L.9/Rev.1)

١ - السيد ماكيرا (شيلي): قال، مقديما مشروع القرار الذي ليست له آثار على الميزانية البرنامجية، إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدميه: أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، أوغندا، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، غامبيا، غينيا، فييت نام، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.9/Rev.1.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/58/L.8)

مشروع قرار عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين (A/C.3/58/L.8)

فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فترويل، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٠ - السيد ده باروس (أمين اللجنة): تلا عددا من التفتيحات المدخلة على مشروع القرار. والفقرة الثالثة من الديباجة تنتهي بعد عبارة "الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من الفرع ثانيا منه"؛ وفي الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "مكتب تخطيط البرامج" بعبارة "بجهود مكتب تخطيط البرامج"، ويستعاض عن عبارة "وهي الإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو تواصل المحافظة عليه" بعبارة "في تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو المحافظة عليه". ويستعاض عن الفقرتين السابعة والتاسعة من الديباجة بما يلي: "وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تباطؤ التقدم للسنة الثانية على التوالي صوب تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ وأنه فيما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣، لم يحرز أي تقدم تقريبا في معدل تمثيل النساء في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية والفئات العليا". وتحذف الفقرة الثامنة من الديباجة؛ وفي الفقرة العاشرة من الديباجة في النص الإنكليزي، تدرج لفظة "female" قبل عبارة "spe- cial representative"، وتحذف عبارة "who is a woman"؛ وتحذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/58/L.13، L.16)

مشروع قرار عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/C.3/58/L.13)

٥ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة إلى بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/58/L.16.

٦ - السيد نياموليندا (رواندا): قدم مشروع القرار.

٧ - السيد سيف (الولايات المتحدة) والسيدة فوسانو (اليابان) والسيدة مايه (كندا)، التي تكلمت أيضا باسم أستراليا، والسيدة بورزي كورناتشيا (إيطاليا)، التي تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي: قالوا إنهم يؤيدون عمل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولكن إذا كانت هناك زيادة في موظفي الفئة الفنية الرئيسيين أو في جدول مرتبات الموظفين، فإن الدول الأعضاء يجب أن تتحمل التكاليف الناجمة عن ذلك، لا أن تقيّد هذه التكاليف على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأعربوا عن ثقتهم أنه لن تكون هناك آثار على الميزانية البرنامجية مستقبلا.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.13.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/58/L.19)

مشروع قرار عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/C.3/58/L.19)

٩ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه ليس لمشروع القرار A/C.3/58/L.19 آثار على الميزانية البرنامجية. وقد انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينا

حد كبير". ويكون نص الفقرة ٦ (ط) كما يلي: "أن يواصل العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش بعدة وسائل، منها كفاءة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان".

١٣ - ويستعاض عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بما يلي: "وإذ ترحب بعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إصدار توجيهات للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في معالجة القضايا المتعلقة بالانضباط والادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الخطير من جانب أفراد البعثة وتعرب عن سرورها لاعتماد لجنة التنسيق المشتركة بين الموظفين والإدارة اتفاقا يقضي بتنقيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة جميع أشكال التحرش الجنسي وإدراجها في توجيه إداري جديد يشمل جميع أشكال التحرش". وأخيرا، أبلغت اللجنة أن باراغواي وبنما وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ودومينيكا وساموا وسلوفاكيا والسودان وسورينام وغيانا وفيجي وفيت نام والكاميرون ومنغوليا وميانمار والهند واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - الرئيس: قال إن البلدان التالية قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.19: إستونيا، إندونيسيا، أوغندا، بنن، بوتان، بيلاروس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جورجيا، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان.

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.19 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع قرار عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/C.3/58/L.20)

١٦ - الرئيس: قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.20: أذربيجان، الأردن،

١١ - وفي الفقرة ٢، تدرج لفظة "للغاية" بعد عبارة "في المستقبل القريب"؛ وفي الفقرة ٤، تدرج عبارة "من الفئة الفنية" بعد لفظة "الموظفين" في السطرين الثاني والثالث، وتدرج عبارة "والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" بعد عبارة "الأمين العام"، ويستعاض عن لفظة "جهوده" بلفظة "جهودهم" بعد عبارة "على تكثيف". وفي الفقرة ٥ (ز) من النص الإنكليزي، تدرج عبارة "of a project" قبل عبارة "by the Office of Under - Secretary - General" وتحذف من السطر الثاني؛ وفي الفقرة ٥ (ح)، تدرج عبارة "قائم على البحث" بعد لفظة "تحليل". وفي الفقرة ٧، تنقل عبارة "في إطار التزامه بتحديد أهداف ملموسة لتعيين نساء كممثلات ومبعوثات خاصات له لكي يتحقق هدف إقامة توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥" وتدرج بعد عبارة "الأمين العام" في السطر الأول.

١٢ - السيدة مايبه (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا وسائر مقدمي مشروع القرار، فأدخلت تنقيحات شفوية أخرى على مشروع القرار A/C.3/58/L.19. فالفقرة الخامسة من الديباجة يصبح نصها كما يلي: "وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء المثلة تمثيلا ناقصا أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير". ويكون نص الفقرة ٣، بعد عبارة "ميثاق الأمم المتحدة"، كما يلي: "وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء المثلة تمثيلا ناقصا أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى

٢٠ - السيد سيف (الولايات المتحدة): تكلم معللا موقفه، فقال إن حكومته ملتزمة بضمان إدراج تعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل في السياسة الخارجية الأمريكية، وإنما تؤيد هدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم. ويؤكد هذا الالتزام عمل حكومته في أفغانستان والعراق والشرق الأوسط وغيرها. غير أن وفده مترجع من صيغة الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/58/L.20، التي "تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك"، بدلا من أن تقول "على النظر في أن تفعل ذلك". ولذلك فإن وفده ينسحب من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.20 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٢ - السيدة نع يوين - لين (سنغافورة): تكلمت معللة موقفها بعد اعتماد مشروع القرار، فقالت إن وفدها يعترض على عبارة وردت في الفقرة ٨، تحت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على "أن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها". وأشارت إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تحظر إلا التحفظات التي تخالف هدف وغرض أي اتفاقية، وأعربت عن قلقها إزاء الاتجاه إلى عدم تشجيع التحفظات المسموح بها بموجب اتفاقية فيينا.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/C.3/58/L.27)

مشروع قرار عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/C.3/58/L.27)

أستراليا، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سورينام، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غامبيا، غينيا - بيساو، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، هايتي.

١٧ - السيد ده باروس (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة ستشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات النسائية بوجه خاص على دعم مساعيها للدول الأطراف في مجال تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبلغ اللجنة أنه ليس لمشروع القرار A/C.3/58/L.20 آثار على الميزانية البرنامجية، وأن نظر اللجنة في الفقرة ١٨ من مشروع القرار يخالف الفقرة ٢ من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥.

١٨ - السيدة غونارسدوتير (أيسلندا): قدمت التنقيح الشفوي التالي لمشروع القرار A/C.3/58/L.20: ففي مطلع الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ ترحب كذلك ببدء" بعبارة "وإذ تشير إلى بدء". وأبلغت اللجنة أيضا أن بوتان وبوليفيا وتوغو وجمهورية مولدوفا وجورجيا وغرينادا وغيانا وليبيريا ومالطة ومنغوليا وموريشيوس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - الرئيس: قال إن البلدان التالية قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.20: بنما، رواندا، كوت ديفوار، نيبال، النيجر، نيكاراغوا.

٢٣ - الرئيس: قال إن الأرجنتين وأرمينيا وباراغواي وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والسلفادور وسويسرا وغابون وكوستاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.27، وأبلغ اللجنة أنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٢٤ - السيد هوستروم (فنلندا): قال إن دومينيكا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/58/L.27.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.27 بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.